

## 201660 - أقسم عليها والدها بـألا ت العمل بعد تخرجها ، ثم إنـه مات ، فـماذا يـجب عـلـيـها لو خـالـفـت ذـلـك وـخـرـجـت للـعـلـم ؟

### السؤال

توفي أبي ، وكان قد أقسم أن لا أعمل ؛ لأنـي رـفـضـت الزـواـج بـأـحـدـهـم ، لأنـي كـنـتـ أـمـرـ بـظـرـوفـ نـفـسـيـهـ صـعـبـةـ ، ثمـ مـرـضـ أـبـيـ بـمـرـضـ السـرـطـانـ ، وـتـوـفـيـ فـيـ أـقـلـ مـنـ سـنـةـ ، عـلـمـاـ أـنـيـ لـمـ أـسـمـعـ أـنـهـ أـقـسـمـ الـيـمـينـ ، بـلـ نـقـلـ لـيـ ذـلـكـ مـنـ طـرـفـ ثـانـيـ .  
فـهـلـ يـسـقـطـ الـيـمـينـ مـعـ وـفـاتـهـ ؟ ، أـمـ يـجـبـ عـلـيـ دـفـعـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ عـنـهـ لـأـسـقـطـ الـقـسـمـ ؟ ، أـمـ أـبـقـىـ مـنـ غـيـرـ عـلـمـ ؟

### الإجابة المفصلة

يمين والدك رحمة الله تنحل في مثل ذلك بموته ، مادام أنك لم تعملي في حياته .  
فلا شيء عليه ، ولا كفارة عليكم إذا خالفتم ما حلف عليه بعد موته .

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

حلف رجل على أخيه أن لا يدخل بيته ، ثم مات الحالف ، ودخل المحلوف عليه بيت أخيه ، فهل يلزم أهل الميت الحالف شيء ، وهل يلزم المحلوف عليه كفارة يمين أم لا ؟

فأجابوا :

”لامانع من دخولك بيت أخيك المتوفى الذي كان قد حلف أن لا تدخله ؛ لأن يمينه قد انحلت بوفاته ، فلا كفارة على ورثته ” .  
انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى -“ (139/23-140).

وعلى هذا ، فإذا احتجت إلى العمل خارج المنزل ، بعد وفاة والدك : فلا حرج عليك ، ولا عليه ، وليس على أحد منكم كفارة عن يمينه ؛  
لأنـهاـ انـحلـتـ بـمـوـتهـ .

وينظر ضوابط عمل المرأة في جواب السؤال رقم : (106815) .

والله أعلم .